

المجنبي عليها سارة بأن شخص ضحك عليها وأنها ليست بنت وأنا لم تكترث لكلامها وغادرت منزل أهلها وعادت لمنزلها الكائن في بلدة الثنية الكرك وبعد عودتها أخبرت شقيقتها الأخرى الشاهدة التي تسكن أيضاً بلدة الثنية الكرك بما سمعته من المجنبي عليها ساره والتي بدورها ذهبت لمنزل أهلها بمخيم حطين والتقت بالمجنبي عليها وبعد عودتها لمنزلها بالثنية الكرك أخبرت شقيقتها بأن المجنبي عليها أخبرتها بأن شخصاً ضحك عليها وأنها ليست بنت دون أن تذكر اسم هذا الشخص أو تحديد هويته وكان المتهم قد حضر لزيارة شقيقته الشاهدة والتي أخبرته بأن المجنبي عليها

ذكرت لها أن شخصاً ضحك عليها وأنها امرأة عندها ذكر لها المتهم بأن سارة تعاني من مرض الاكتئاب وأن لا ترد على كلامها وطلب منها أن تذهب لمخيم حطين وتحضر والدتها والمجنبي عليها إلى الكرك والتي ذهبت في صباح اليوم التالي وبرفتها شقيقتها الشاهدة إلى مخيم حطين وأحضرن والدتهما والمجنبي عليها وبقي المتهم على اتصال مع شقيقته حيث كان قد اتصل بشقيقته وسألها أن كانت قد تأكدت من أن سارة بنت أم لا فأخبرته بأنها ليست بنت حيث أنها كانت قد أخذتها لدى إحدى القابلات والتي بدورها قامت بفحص المجنبي عليها وذكرت لشقيقتها بعد فحصها بأنها ليست بنت وكان يصادف ذلك اليوم يوم خميس فحضر المتهم على اثر ذلك لمنزل شقيقته وبعد وصوله سأل شقيقته عن المجنبي عليها فأخبرته أنها موجودة بمنزل شقيقته

القريب من منزلها فطلب منها أن تذهب معه لمنزل شقيقته عندها ذكرت له كذباً أنها تأكدت من الموضوع لدى قابلة أخرى وأن القابلة الثانية ذكرت لها أنها بنت حتى تهدي من انفعاله فطلب منها أن يذهب إلى القابلة فوعده أن تذهب معه صباح اليوم التالي وتلك الليلية لم يخلد المتهم للنوم وكان حديثه مع شقيقته الشاهدة عن المجنبي عليها وصباح اليوم التالي وكان يوم الجمعة ٢٥/٣/٢٠٠٥ طلب من شقيقته أن تذهب معه إلى القابلة وقبل أن يغادر المنزل حضرت شقيقتها وحضرت برفتها المجنبي عليها التي لم يشاهدها المتهم وعندما شاهدته شقيقته الشاهدة منفعلاً طلبت منه

الجلوس ثم ذكرت له أنه لا يوجد قابلة أخرى وأنها كذبت عليه وأن شقيقتها (مره) وليست بكراً فأخذ يضرب على رأسه بكتا بديه وغادر منزل شقيقته واخذ معه أولاد شقيقته كل من كما أخذ المجنبي عليها وعاد بهم إلى مخيم حطين وبعد وصولهم منزلهم في مخيم حطين دخلوا منزل شقيقة الشاهد المجاور لمنزله والذي كان يقوم بتبليط غرفة بالمنزل وتناولوا طعام الغذاء وبعد ذلك طلب من ابن شقيقته الشاهد الذهاب للسوق لشراء الفواكه بعد أن أعطاه مبلغ خمسة دنانير وكان شقيق المتهم الشاهد قد غادر إلى الرصيفة وبعد أن طلب من الشاهدة أن

-: الأصل الخبز التيئة الأصل

من / ٢٣٨ المادة ١٠٠٠ والمحكمة وادعاء المحاكم على ما تقدم يقرر على ما استيسا وتاريخه و

• . حيث ان المادة ١٠٠٠ من القانون المدني

وحيث ان المادة ١٠٠٠ من القانون المدني وادعاء المحاكم على ما تقدم يقرر على ما استيسا وتاريخه وحيث ان المادة ١٠٠٠ من القانون المدني وادعاء المحاكم على ما تقدم يقرر على ما استيسا وتاريخه و

• . حيث ان المادة ١٠٠٠

١٠٠٠ من القانون المدني وادعاء المحاكم على ما تقدم يقرر على ما استيسا وتاريخه وحيث ان المادة ١٠٠٠ من القانون المدني وادعاء المحاكم على ما تقدم يقرر على ما استيسا وتاريخه و

• . حيث ان المادة ١٠٠٠ من القانون المدني

التيئة الأصل الخبز التيئة الأصل المحاكم على ما تقدم يقرر على ما استيسا وتاريخه وحيث ان المادة ١٠٠٠ من القانون المدني وادعاء المحاكم على ما تقدم يقرر على ما استيسا وتاريخه و

-: الأمانة العامة

القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م القاضي بتنفيذ أحكام المصارف الإسلامية في ظل المبادئ العامة للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م في ظل المبادئ العامة للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م

القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م القاضي بتنفيذ أحكام المصارف الإسلامية في ظل المبادئ العامة للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م في ظل المبادئ العامة للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م

القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م القاضي بتنفيذ أحكام المصارف الإسلامية في ظل المبادئ العامة للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م في ظل المبادئ العامة للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م

القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م القاضي بتنفيذ أحكام المصارف الإسلامية في ظل المبادئ العامة للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م في ظل المبادئ العامة للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م

القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م القاضي بتنفيذ أحكام المصارف الإسلامية في ظل المبادئ العامة للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م في ظل المبادئ العامة للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠م

(إخراج داخلي لأي محكوماً أو محكوماً) لم

lawpedia.jo

٤- عقوبات الحبس لمدة سنة ونصف أو عقوبات المصروفات لمدة سنة ونصف أو عقوبات المصروفات لمدة سنة ونصف

٣- عقوبات الحبس لمدة سنة ونصف أو عقوبات المصروفات لمدة سنة ونصف أو عقوبات المصروفات لمدة سنة ونصف

٢- عقوبات الحبس لمدة سنة ونصف أو عقوبات المصروفات لمدة سنة ونصف أو عقوبات المصروفات لمدة سنة ونصف

١- عقوبات الحبس لمدة سنة ونصف أو عقوبات المصروفات لمدة سنة ونصف أو عقوبات المصروفات لمدة سنة ونصف

- ١- وقوع عمل غير محق من المجنى عليه .
- ٢- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أنه المجنى عليه .
- ٣- أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

وحيث ثبت لمحكمة الجنايات الكبرى أن المجنى عليها تبين أنها لم تكن عذراء وأنها فقدت عذريتها بطريقة غير مشروعة وبعد أن تأكد شقيقها المتهم من ذلك فقد سيطرته على أعصابه مما حرمه من التفكير السليم الهادئ حيث كانت الفترة الزمنية ما بين تأكده من عدم عذرية شقيقته المغدورة وتفكيره بقتلها وتنفيذ ذلك فترة زمنية لم تتجاوز الأربع والعشرين ساعة أقدم فيها على القتل وهو واقع تحت تأثير سكرة غضب شديد نتيجة الأفعال الخطرة التي أتتها المغدورة مما أفقده أعصابه والسيطرة على نفسه لأن النفس المهاتجة لا تعرف إلى التفكير الهادئ سبيلاً ، وعليه فإن ما أقدم عليه المتهم كان وهو في سكرة غضب شديد بالمفهوم المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

وحيث أن الحكم المميز انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله وأسباب التمييز لا ترد عليه .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جهادي الأولى سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٢٠م.

القاضي الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق

ع.غ